

الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية: أي حماية؟ -الجزائر نموذجا-

أوكيل محمد أمين-

أستاذ محاضر قسم «أ»، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية -

مقدمة:

عرفت الإنسانية منذ الأزل ظاهرة الهجرة بانتقال الأفراد من إقليم لآخر طلبا لرغد العيش وسعة الحال، ومهما اختلفت دوافع وبواعث الهجرة، فإنّ تزايدها المطرد، دفع بالدول المستقطبة لها الى وضع سياسات تشريعية معيّنة لتنظيمها والتحكّم فيها، وذلك رغم إقرارها بشرعية هذه الظاهرة وحق الأشخاص المشروع في السفر والتنقل عبر أقاليم الدول، كما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: « لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أيّة بلاد مما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه».

فمع التسليم بأنه إن كان على الدول التزام مسبق بعدم عرقلة تنقل الأشخاص من وإلى أقاليمها، فإنّ استفحال ظاهرة الهجرة خلال العقدين الماضيين، واقتنائها بحالات وظواهر غير شرعية بل مجرّمة على الصعيد الدولي من قبيل الاتجار بالبشر، شبكات الجريمة المنظمة الدولية (عبر الوطنية) وجريمة تهريب المهاجرين، أسهمت بالحاح في إقدام دول الوجهة على التفرقة في سياستها القانونية النافذة بين نمطين من الهجرة؛ فإن كانت تُجيز الهجرة الشرعية الممارسة في ظل الأطر القانونية لدخول ومغادرة الإقليم الوطني، فإنّها تحظر بالمقابل كل سلوك يجعل صاحبه في وضعية غير تلك المطابقة لقانونا لقواعد وترتيبات الدخول ومغادرة الإقليم، بل تعرضّه للجزاء نتيجة مخالفته للقواعد والأنظمة القانونية ذات الصلة. وبصرف النظر عن مشروعية ونطاق الجزاء الذي يتعرض له المهاجرون غير الشرعيين، فإنّ الاشكال يقع حتما عند استغلال وضعيتهم

غير القانونية، والهشة، كمسوّغ من قبل السلطات المختصة في الدولة المستقبلية (الوجهة) للتعسف أو التماهي في تسليط العقوبات المقررة ضدهم و/أو إساءة معاملتهم على أقاليمها أو في أماكن احتجازهم، ولما كانت الجزائر محورا ونموذجا بارزا لرواج هذه الظاهرة، بفعل العديد من العوامل الإقليمية والاجتماعية والجغرافية التي تدفع رواد الهجرة للمغادرة بوتيرة متصاعدة نحو الوجهة الأوروبية، يثور التساؤل حتما عن بيان الوضعية القانونية لهؤلاء المهاجرين في الدول المستقبلية وعن الحماية القانونية المقررة لهم: فما هي الآليات القانونية لحماية المهاجرين (الجزائريين) غير الشرعيين في الدول المستقبلية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما مدى تمتع المهاجرين غير الشرعيين بحماية قانونية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف؟ وتلك التي أبرمتها الجزائر بشكل خاص كالاتفاقيات الثنائية؟ وفيما تتمثل الإجراءات والتدابير المقررة لحمايتهم من تعسف سلطات الدول المستقبلية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، يتضمن الأول الآليات القانونية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين وهي «الحماية العامة»، بينما تطرقنا في المحور الثاني إلى الآليات القانونية لحماية المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، وهي «الحماية الخاصة».

المحور الأول : الآليات القانونية الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين: «الحماية العامة»

يستفيد المهاجرون الجزائريون غير الشرعيون من الحماية القانونية العامة التي تجد مصدرها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تطرقت بنودها ولو بشكل عرضي إلى مسألة حماية حقوق المهاجرين باعتبارها تندرج في إطار المنظومة العالمية لحقوق الانسان ككل، حيث تجتمع أحكام الاتفاقيات والصكوك المكونة لها عند فلسفة واحدة: أنّ المهاجر، ولكونه إنسانا يجب أن يحظى بالحياة والكرامة والحرية والرعاية الصحية وسائر الحقوق الدنيا التي يقتضي الالتزام الدولي حمايتها بدافع الإنسانية بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء.

غير أنّ الاتفاقية التي تناولت مسألة حماية حقوق المهاجرين بشكل مباشر وصريح تتمثل دون شك في اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بحيث تشكّل هذه الأخيرة أهم الآليات الدولية الاتفاقية شمولاً لوضع المهاجرين بقطع النظر عن وضعهم النظامي في الدول المستقبلية، وهي جزء لا يتفرع عن المنظومة القانونية لحقوق الإنسان المشكلة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه (1). وإلى جانب هذه الآليات الاتفاقية، ثمة العديد من الأجهزة والهيئات العاملة على الصعيد الدولي في مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ككل، بحيث تعد آليات مؤسسية تنشط سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو تتبع منظمات غير حكومية (2)

1 -- الآليات الاتفاقية لحماية المهاجرين غير الشرعيين:

نتطرق في هذا الأساس إلى الأدوات الاتفاقية الناشطة على الصعيد الدولي لحماية حقوق المهاجرين والتي تتضمن أحكامها هيئات رقابية ترعى حسن تطبيقها، بحيث توجد اتفاقيات صرفه تخاطب وضع المهاجرين فقط (أولاً) بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى كاتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تتضمن بين نصوصها المتفرقة أحكاماً تخص وضع المهاجرين (ثانياً) ونبيّن ذلك على النحو التالي:

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
«اتفاقية شاملة بصلاحيات معطّلة»

نعرض فيما يلي الحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين الواردة في صلب الاتفاقية (أ) ثم اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذها (ب)

أ-- عن الحقوق المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية مكّملة وليست منشئة، جاءت لتتوجها للجهود الدولية القائمة في نطاق حماية حقوق المهاجرين كالاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، لكنها الوسيلة القانونية

الرئيسية والأهم في مجال حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين⁽¹⁾، دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 2003 بعد اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 بالقرار رقم 45/158⁽²⁾، وتعد الجزائر طرفاً فيها⁽³⁾. تعتبر الاتفاقية الأحدث والأكثر اكتمالاً مقارنة بالوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية المهاجرين، حيث تضمن حماية شاملة لوضع المهاجرين تُغطي كامل مراحل الهجرة: من التحضير والمغادرة والإقامة في دول الوجهة والعمل فيها والعودة لدول المنشأ. وتضع الاتفاقية المعايير النموذجية لحماية حقوق المهاجرين من طرف الدول المستقبلية الأطراف فيها، وتأخذ من هذه الأخيرة واجب الالتزام بتنفيذ أحكامها وضمان حدود دنيا للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من دون النظر لوضعهم من حيث الهجرة مثلما تنص عليه في مادتها الأولى، ولعلها أهم البنود المتضمنة فيها، وقد سبقت الديباجة التأكيد أن الاعتراف للمهاجرين غير النظاميين بهذه الحقوق مرده سهولة استغلال وضعهم وانتهاك حقوقهم الإنسانية وحمايتهم من الوقوع ضحية الاتجار. تقع الاتفاقية في تسع أجزاء، يمنح الجزء الثالث من الاتفاقية الواقع ما بين المادتين 8 و35 بعنوان: «حماية حقوق الانسان للمهاجرين»، حماية نسبية واسعة لحقوق المهاجرين ولأفراد أسرهم بقطع النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بحيث يشكل حماية صريحة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين الواردة أصلاً في المواثيق الدولية كالعهدين الدوليين، فتتص الاتفاقية على حماية الحق في الحياة (المادة 9)، وحظر التعذيب (المادة 10)، ومنع السخرة (المادة 11) والسلامة الجسدية (المادة 13)، وحرمة المسكن (المادة 14) وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية. كما تمنح الاتفاقية ضماناً لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في شروط عمل عادلة (المادة 25) والحق في الضمان الاجتماعي المادة

1- ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 37

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 بموجب القرار رقم 45/158، راجع ذلك على الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/refworld/doc/3b6b6b6b.html>

3- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005

27، والحق في التعليم (المادة 30).

بيد أنّ الأهم في بنودها ما تضمنه من حماية نوعية للمهاجرين بسبب المخاطر التي يتعرضون لها بحكم وضعهم الهش، فالمادة 15 توفر لهم حماية خاصة ضد تجريدهم تعسفيا من ممتلكاتهم، بينما توفر لهم المادة 21 ضمانا ضد أي محاولة لإتلاف أو مصادرة أو الاستيلاء على وثائقهم أو هويتهم أو تصاريح عملهم أو شهادات إقامتهم أو دخولهم لإقليم الدولة المستقبلية أو جوازات سفرهم، بينما تضمن لهم المادة 22 عدم تعريضهم للطرد الجماعي أو للطرد الفردي إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة في الدولة المستقبلية، كما تحظر الاتفاقية طرد أي مهاجر عامل نظرا لعدم وفائه لالتزام ناشئ عن عقد عمل، وتنص المادة 30 على حق أطفال العمال المهاجرين في مزاولة التعليم والالتحاق بالمدارس الحكومية بغض النظر عن الوضع القانوني للأبوين. غير أنّ اللافت في الأمر أنّ اعتراف الاتفاقية للمهاجرين غير الشرعيين بهذه الحقوق لا يعد قرينة أو دعمة لإدماجهم أو تسوية وضعهم غير النظامي لدى الدول المستقبلية، حيث يبقى حقها السيادي في إنفاذ قوانينها ولوائحها التنظيمية ذات الصلة ساريا، وهذا ما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية: « ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي.» غير أنّ الاتفاقية تقيم تمييزا بين المهاجرين استنادا إلى وضعهم القانوني في الدول المستقبلية: حيث لا تمكّن المهاجرين غير الشرعيين من جملة الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم النظاميون المكفولة لهم بموجب الجزء الرابع من الاتفاقية، والمتعلقة أساسا بحقهم في الاعلام بجملة النشاطات الممكن لهم مزاومتها في الدولة المستقبلية، المادة 37، وحقهم في التنقل بكامل حرية على أقاليمها، المادة 39، وحقهم في تكوين نقابات وجمعيات، المادة 40، وحقهم في التصويت وحقهم في المشاركة في الحياة العامة، المادة 41، بالإضافة إلى إعفائهم من رسوم الاستيراد على البضائع، المادة 51، وهي حقوق ترقى في مجملها إلى نفس المرتبة التي تحظى بها حقوق المواطنين الأصليين في الدول المستقبلية. وسمحت الاتفاقية للمهاجرين الشرعيين بالاستفادة من تراخيص الإقامة لا تقل صلاحيتها الزمنية عن مدة النشاط أو العمل الممارس، فضلا عن ذلك اعتبرت شرط

العمل غير مرتبط وجوبا بالإقامة بحيث لا يسقط هذا الحق تلقائيا بمجرد فقدان العمل أو الانقطاع عنه، حسب ما تنص عليه المادة 41 وهي دعامة أساسية لحقوق المهاجرين النظاميين يفتقدها المهاجرون غير الشرعيين.

ب- اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم:

إنّ موضوع الرقابة على تنفيذ بنود الاتفاقية ترعاه لجنة خاصة نصت المادة 72 من الاتفاقية على إنشائها: وهي اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم CMW»، التي تعد آلية رقابية اتفاقية، تتكون من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف للعمل بصفتهم الشخصية لمدة أربعة سنوات، بحيث تتلقى تقارير الدول الأطراف حول وضع المهاجرين وتنظر فيها وفي المشاكل التي تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية، وتخطر الدول بملاحظات ونتائج تقريرها بما يلائم مضمون التقارير المقدمة إليها⁽¹⁾، بحيث تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية على قبول الالتزام بتقديم تقارير دورية مرة كل خمس سنوات⁽²⁾. وتعمل اللجنة بالتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال الهجرة وحقوق الانسان، ومنها على سبيل المثال، مكتب العمل الدولي، بحيث يشترك الأخير كهيئة استشارية في نشاطات اللجنة مثلما تنص عليه المادة 74 من الاتفاقية. بيد أنّ أهم ما تضطلع به اللجنة نظريا هو صلاحيتها في دراسة الشكاوى والبلاغات التي يرفعها إليها الافراد أو من يتولى إنابتهم، بحيث تجيز المادة 77 لهؤلاء تقديم طعون أو شكاوى من حيث ظروفهم في الهجرة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة إعلان هذه الدول صراحة على قبولها المسبق اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى، علاوة على

1- عقدت اللجنة اجتماعها الأول في مارس 2004 واعتمدت خلاله نظامها الداخلي، ثم عقدت في أكتوبر 2004 اجتماعا ثانيا لتحديد المبادئ التوجيهية للدول الأطراف عند تقديم قراراتها الدورية، وقد اعتمدت هذه المبادئ رسميا في اجتماع اللجنة في مارس 2005. راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، قصر الأمم، جنيف، 2006 متوفر كذلك على الرابط: <http://www.ohchr.org/Publications/Documents/FactSheet24Rev1ar.pdf>

2- تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير سنوي حول وضع المهاجرين بمجرد مرور سنة عن التزامها بالاتفاقية المذكورة، ثم مرة كل خمس سنوات، حسب ما تنص عليه المادة 73 منها. اتفاقية حماية العمال المهاجرين، مرجع سابق

اجتماع عشر إعلانات من الدول على الموافقة هذه الصلاحية، كمنصب قانوني تفرضه الاتفاقية لانعقاد اختصاص اللجنة في النظر في شكاوى الأفراد، وعند تحققه، عدم دراسة ملف الأشخاص من أي لجنة رقابية أخرى. المؤكد أن إحاطة اختصاص اللجنة بهته القيود المسبقة لن يدفع هذا الاختصاص للوجود، وهذا ما يؤكد عدم إعلان أي دولة قبولها اختصاص اللجنة في النظر في دراسة شكاوى الأفراد⁽¹⁾، بحيث بقي هذا الاختصاص معطّلاً عن التنفيذ رغم أهميته في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق المهاجرين التي تكفلها لهم بنود الاتفاقية ذات الصلة. وعلاوة عن ذلك تتيح الاتفاقية للجنة صلاحية أخرى للرقابة على أعمال نصوصها من طرف الدول الأطراف، إذ تنص المادة 76 من الاتفاقية على آلية رقابية أخرى مؤداها إعلان دولة طرف في الاتفاقية قبولها صراحة اختصاص اللجنة في تلقي أي بلاغات أو مراسلات من دولة طرف في الاتفاقية تعلن فيها أن الدولة المعنية لا تفي بالتزاماتها التعاقدية في تنفيذ الأمتل لنصوص الاتفاقية، وإذ يبدو الإجراء الرقابي فعالاً في إثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، فإنّ سبيل تنفيذه بقي معطّلاً كذلك لعدم إعلان أي طرف متعاقد في الاتفاقية اعترافه الصريح بصلاحية اللجنة المذكورة.

وعلاوة عن انتفاء اختصاص اللجنة المبدئي بدراسة شكاوى الأفراد، أو الدول، المقدمة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن اختصاصها الاخر الممثل في دراسة تقارير الدول يبقى محدود الفعالية لطول إجراءات تقديمه من طرف الدول المعنية، فضلاً عن عدم امتلاك اللجنة أي وسائل قسرية أو أساليب ضغط ذات طبيعة اتهامية لمواجهة الدول الأطراف المسؤولة عن تقديمه، بمسؤولياتها النابعة عن تطبيق بنود الاتفاقية، بحيث تبقى ردود اللجنة وملاحظاتها التقييمية تسري في فلك ما تقدمه الدول المعنية في تقاريرها الدورية. ويمكننا ختم مسألة محدودية فعالية اختصاص اللجنة المذكورة بعامل موضوعي يتمثل في انتفاء محل تطبيقها المادي، وذلك لعدم تصديق أو انضمام أي دولة أوروبية إليها أو إعلانها الالتزام بها⁽²⁾ وهي الدول المعنية أساساً بوجهة الهجرة غير الشرعية.

1- راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص 14

2- DRAGANOVA Diana, la migration irrégulière : portrait de la situation actuelle, Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal, juillet 2007. p 25, Disponible sur le site : www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf. Consulté le : 21-02-2017

ثانيا-الاليات الاتفاقية لحماية حقوق الانسان ذات العلاقة بوضع المهاجرين:

علاوة عن الحماية المباشرة المقررة للمهاجرين غير الشرعيين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يستفيد المهاجرون غير الشرعيين من حماية غير مباشرة أو ضمنية تمنحها لهم الصكوك الخاصة بحماية حقوق الانسان، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

أ-الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان: إشكالية التضخم!

تتكون الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان أو ما يصطلح عليها بالمنظومة العالمية لحقوق الانسان، من العهدين الدوليين لحقوق الانسان⁽¹⁾، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية⁽⁴⁾، واتفاقية حماية حقوق الطفل⁽⁵⁾. تمنح أحكام هذه الاتفاقيات المتعددة حماية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين وأفراد

1- مرسوم رئاسي رقم 89 - 67 مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 20 مؤرخة في ماي 1989

2- مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 مؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، جريدة رسمية عدد 6 سنة 1996

3- أمر رقم 66 - 348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 ن جريدة رسمية عدد 7 سنة 1967

4- مرسوم رئاسي رقم 89 - 66 مؤرخ في 16 ماي سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، جريدة رسمية عدد 20 سنة 1989

5- مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

أسرهم ضد التمييز أو أي معاملة تمس حقوقهم الأساسية⁽¹⁾، التي تضمنتها أحكام هذه الاتفاقيات والتي ترعى تطبيقها الأمثل اللجان المنشئة بموجبها، بحيث رصدت لجنة حقوق الانسان التابعة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في تقريرها حول وضع الأجانب مسألة التمييز ضد المهاجرين ككل، وأكدت ضرورة تطبيق نصوص العهد من دون تمييز بينهم وبين مواطني الدول المستقبلية، فيما بيّنت لجنة مناهضة التمييز ذات الصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تقريرها رقم 30 الصادر في أغسطس 2004 بعنوان: «التمييز ضد غير المواطنين»، الذي قدّمت فيه جملة من التوصيات للدول الأطراف المعنية بوضع المهاجرين للقضاء على كل أنماط الممارسات التمييزية ضد الأجانب⁽²⁾ والأهم في التقرير هو توصية اللجنة للدول المعنية بأن تفتح المجال للالتحاق بجميع مؤسساتها التربوية والتعليمية لأبناء المهاجرين غير الشرعيين الذين ليست لهم أي وثائق رسمية. كما توصي اللجنة في تقريرها الدول الأطراف باستئصال المعاملات التمييزية ضد الأجانب بشأن متطلبات العمل وكذا منع المشاكل التي يعاني منها العمال المهاجرون البسطاء كالخدم والسعاة ونحوهم من اضطهاد وتمييز واستغلال مادي وجنسي، وكذا من ابتزاز واستغلال كحجز وثائق سفرهم أو أي ظروف استغلال أخرى.

ورغم أننا لا ننكر الدور الهام الذي تؤديه هذه اللجان في تسليط الضوء على معاناة المهاجرين غير الشرعيين وحالات انتهاك حقوقهم الدنيا التي تكفلها لهم اتفاقيات ذات الصلة، سيما وأنّ الدول المعنية عادة بالهجرة - الدول الأوروبية- أغلبها طرف في هذه الاتفاقيات على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع ذلك فإنها تبقى محدودة الفعالية لافتقارها لوسائل ملزمة لإعمال مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق المهاجرين، علاوة عن انعدام هيئة مشتركة للتنسيق بين عمل اللجان السبعة المكوّنة لمنظومة حقوق الانسان- بما في ذلك لجنة حماية حقوق المهاجرين، وبعزّز ذلك امتعاض الدول الملحوظ في التعامل بنظام التقارير الدورية المتبع من طرف

20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91 سنة 1992

1- راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الهجرة، مرجع سابق، ص 17

2- مرجع نفسه، ص 17

هذه اللجان ككل، كونه يشكل عبئا كبيرا عليها سيما وأن العديد من الحقوق المشمولة بالحماية في صلب الاتفاقيات المذكورة متجانسة أو متداخلة فيما بينها. لقد حاولت الأمم المتحدة معالجة هذا الخلل-تضخم لجان وآليات المراقبة-من خلال قيام المفوضية السامية لحقوق الانسان بوضع استراتيجية معايير توجيهية تهدف لتوحيد عمل اللجان المذكورة للاضطلاع بدورها بكامل النجاعة والفعالية المطلوبة، وذلك من خلال وضع نظام عمل موحد لمختلف اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان، يقوم على تقديم وثيقة واحدة من طرف الدول المعنية تتضمن تقرير خاص بتنفيذ كل اتفاقية⁽¹⁾.

ب- الحماية المقررة بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

علاوة عن الأدوات الاتفاقية السابقة ثمة أداة اتفاقية ذات صلة بحماية حقوق المهاجرين، وهو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروف اصطلاحا بـ: «بروتوكول باليرمو»، وتعد الجزائر طرفا فيه⁽²⁾. يهدف البروتوكول إلى تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال الهجرة والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة الهجرة⁽³⁾، كما يرمي لحماية المهاجرين ككل وتحسين معاملتهم وضمان المعاملة الإنسانية لهم وبالأساس محاربة الظواهر الاجرامية المتداخلة مع الهجرة أو المستفيدة منها والمستغلة لها لهشاشة ظروف المهاجرين الطالبيين لها بشتى السبل، بحيث يسعى البروتوكول لمكافحة نشاط الجماعات الاجرامية وشبكات الهجرة غير النظامية ويحدد

1- راجع قرار رقم 68/268 يتضمن تدعيم فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الانسان، وثيقة رقم 68/268/RES/A، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند 125 المتوفرة على الرابط التالي: http://www.ohchr.org/TB/HRBodies/Documents/org.ohchr.www.://http://doc.Arabic_268_68_RES_A/28Meeting/AnnualMeeting

2- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

3- رضا التميمي، الهجرة غير القانونية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 270.

تدابير لذلك⁽¹⁾. بيد أن أهم ضمانات توجد في نصوص البروتوكول ذات صلة بوضع المهاجرين غير الشرعيين، تتمثل دون شك فيما نصت عليه المادة الخامسة منه: « لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، لكونهم هدفا للسلوك المجرم المبين في المادة السادسة»، بحيث أعفى البروتوكول المهاجرين غير الشرعيين من طائفة المسؤولية والمتابعة الجنائية، وحسنا فعل لحمايتهم من نشاط المهربين المحدد في المادة السادسة من البروتوكول، من قبيل تهريب المهاجرين وتزويدهم بوثائق سفر مزورة أو تمكينهم من الإقامة بطرق غير قانونية وغيرها من السبل الاحتمالية للهجرة السرية، حيث نصت المادة المذكورة على واجب الدول الأطراف فيه على اتخاذ تشريعات لعقاب السلوكيات الإجرامية المذكورة.

2- الآليات المؤسسية لحماية المهاجرين غير الشرعيين:

تكفل الآليات المنشئة بموجب أجهزة وهيكل فرعية حماية حقوق المهاجرين من خلال الدور الذي تؤديه فروعها المعتمدة في العديد من الدول الأطراف فيها، وقد اصطلح على تسمية هذه الأجهزة بالآليات المؤسسية كناية عن طبيعة تأسيسها المتصل بالمؤسسات أو الهيئات الأصلية كالمنظمات الدولية أو الوكالات الدولية وغيرها على خلاف الآليات الاتفاقية التي تنشئها المعاهدات ذات الصلة. ومهما يكن من أمر نشأة الآليات المؤسسية ذات العلاقة بحماية حقوق المهاجرين، فإنها تنقسم إلى قسمين: آليات مؤسسية فرعية تنشئها منظمات أو هيئات دولية حكومية وتعمل تحت إشرافها أو وصايتها (أولا) وآليات دولية تنشأ بصفة مستقلة تمارس نشاطها بالتنسيق مع الآليات الدولية ذات الصلة بشؤون المهاجرين (ثانيا)

1- WEYEMEMEMBERGH Anne, La lutte contre la traite et le trafic d'être humain, In :Revue Internationale de Droit Pénale, 2006-1-2.77. Pages 211-221

أولا-الآليات المؤسسية الفرعية لحماية حقوق المهاجرين:

لا تضم الأمم المتحدة أي كيان له الولاية الكاملة على وضع الهجرة الدولية، حيث تغطي الهياكل التابعة للأمم المتحدة جوانب مختلفة من مسائل الهجرة وأحيانا بشكل متداخل، حيث تشرف الجمعية العامة مثلا على نشاط لجنتين ذات صلة، الأولى حول الهجرة والتنمية والثانية حول الهجرة وحقوق الانسان⁽¹⁾، كما أنشأت العديد من اللجان المؤسسية والهيئات من طرف منظمة الأمم المتحدة أو من طرف إحدى هياكلها الفرعية، نعرض لأهمها فيما يلي:

أ-المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين

أنشأت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الانسان حاليا) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين سنة 1999، حيث طلبت اللجنة من المقرر إيجاد الوسائل المناسبة لتخطي العقبات التي يفرضها وضع المهاجرين بما في ذلك العوائق التي تحول دون عودة المهاجرين الذين يوجدون في وضع غير نظامي لانعدام وثائق الهوية وغيرها من المستلزمات القانونية للتنقل⁽²⁾. يتولى المقرر الخاص بالهجرة تلقي شكاوى الأفراد المهاجرين وأفراد أسرهم مع البيانات الضرورية المثبتة لانتهاك حقوقهم ويقوم بإصدار توصيات بشأنها لتصحيح الأوضاع والحيولة دون تفاقمها، كما يشجع الدول على تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة تطبيقا فعليا، ويوصي بسياسات يمكن إعمالها لتحسين ظروف المهاجرين، ويرفع المقرر تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الانسان حول وضع حماية حقوق الانسان للمهاجرين، وعن الإشكالات التي اعترضتها والممارسات الإيجابية المسجلة ويطلع المجلس عن المراسلات التي وجهها للدول والردود المسلمة ذات الصلة، كما يمكنه أن يقدم تقريراً للجمعية

1- راجع: محمد بن عبد العزيز أبو عبا، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2014 ص 88

2- بخصوص ظروف إنشاء ولاية المقرر الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين، أنظر الرابط: <http://www.ohchr.org/AR/org.ohchr.www.aspx.SRMigrantsIndex/Pages/SRMigrants/Migration/Issues/AR/org.ohchr.www.aspx>

العامة للأمم المتحدة بطلب من مجلس حقوق الانسان⁽¹⁾. وقد تمثلت أهم المسائل التي عالجها المقرر الخاص بشؤون الهجرة في تقاريره: وضع المهاجرات وما يتعرضن له من عنف لفظي وجنسي، وضع الأطفال غير المصحوبين، الهجرة غير النظامية⁽²⁾، الحرمان من الحرية في إطار إدارة وتنظيم شؤون الهجرة⁽³⁾، حقوق الانسان لخدم المنازل المهاجرين⁽⁴⁾ العنصرية والتمييز ضد المهاجرين⁽⁵⁾. ويجري المقرر الخاص زيارات قطرية للدول المعنية بظاهرة الهجرة بطلب من هذه الأخيرة لتفقد وضع المهاجرين والحماية المقررة لهم في إطار مواثيق حقوق الانسان ذات الصلة. والمؤكد أنّ ولاية المقرر الخاص بالهجرة تحظى بأهمية أكبر لدى الدول مقارنة بباقي الآليات المؤسسية وحتى الاتفاقية لارتباط نشاطه مباشرة بمجلس حقوق الانسان الهيئة الوصية عليه، فالمجلس يتمتع باختصاصات أوسع وبمركز سامي بين جميع هيكل والهيئات الرقابية الدولية المرتبطة بمجال حقوق الانسان لاتصاله الوثيق والمباشر بالجمعية العامة للأمم المتحدة الجهة المنشئة له. كما أنّ ولاية المقرر الخاص تشمل جميع الدول، بغض النظر عما إن كانت دولة قد صدّقت أم لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁶⁾، علاوة على أنه يستقبل مباشرة شكاوى المهاجرين ولا يشترط على المعني سبق استنفاد إجراءات سبل الانتصاف المحلية حتى يباشر مهامه، وبالطبع يسهم هذا في جعل اختصاصه أكثر فعالية وأقل تعقيد مقارنة بغيره من الآليات الرقابية ذات الصلة بوضع المهاجرين التي تشترط استنفاد جميع الشروط المذكورة.

1- راجع تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص 20

2- راجع تقرير المقرر الخاص بالهجرة، وثيقة رقم: E/CN.4/2002/94، على الرابط التالي: www.ohchr.org/rapporteur/migration/issues/english/org.ohchr

3- أنظر وثيقة رقم: E/CN.4/2003/85، المرجع نفسه

4- أنظر وثيقة رقم: E/CN.4/2004/76، المرجع نفسه

5- أنظر وثيقة رقم: E/CN.4/2005/85، المرجع نفسه

6- للاستزادة حول ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، راجع الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/SRMigrantsIndex/Pages/SRMigrants/Migration/Issues/AR.aspx>

ب-اللجنة العالمية للهجرة الدولية: "مبادرة نحو تكريس عالمية ظاهرة الهجرة"

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة «اللجنة العالمية للهجرة الدولية» في ديسمبر 2003 مكونة من مجموعة من الخبراء الدوليين (19 خبير) يعملون على وضع إطار معياري لإدارة ظاهرة الهجرة الدولية بمختلف أبعادها متناسق مع متطلبات احترام حقوق الانسان⁽¹⁾، حيث كلفت اللجنة بتحقيق الأهداف التالية:

«السعي إلى تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الفاعلة في المجتمع المدني. وتحليل عوامل القصور في السياسة الدولية الراهنة لمعالجة الهجرة والربط بينها وبين الظواهر العالمية الأخرى. بالإضافة إلى تقديم توصيات بشأن تأطير التعامل الدولي والإقليمي والوطني مع ظاهرة الهجرة وتعظيم فوائدها والتقليل من المخاطر المحتملة لها». اختتمت اللجنة بعد مشاورات واجتماعات دورية عدة نشاط دورتها الاولى في أكتوبر 2005، بتقرير رفعته للأمين العام للأمم المتحدة، بيّنت فيه عجز المجتمع الدولي لإدراك حقيقة الهجرة وأهميتها وضرورة الارتقاء إلى فوائدها المأمولة، وأكدت واجب المزيد من التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي لمعالجة عالمية الظاهرة⁽²⁾، حيث وضعت إطار عمل دولي يقوم على المبادئ التوجيهية التالية:

«أن يكون في مقدور الفرد السفر طواعية لا بداعي الحاجة، وأن يتم ذلك بشكل قانوني وآمن حيث التقدير لمهارته وقدراته، الاعتراف للمهاجرين بدورهم في التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي وتقليص الفقر في العالم واعتبار الحق في الهجرة جزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية في العالم، مع الإقرار بالحق السيادي للدول في السماح للأفراد بدخول أقاليمها فعليها كذلك التعاون فيما بينها للحد من الهجرة غير الشرعية واحترام حقوق المهاجرين واللاجئين. كما توصي اللجنة بضرورة دمج المهاجرين

1-منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2014، ص 203

2- راجع نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية، الدورة رقم 60، البند رقم 54، (ج)، جدول الأعمال، وثيقة رقم 871 /A/60، بتاريخ: 18 ماي 2006، نقلا عن: محمد بن عبد العزيز أبو عبا، مرجع سابق، ص 87

النظاميين الذين أمضوا فترة زمنية معتبرة بطريقة فعالة في الدول المستقبلية، وأن يعرف المهاجرون حقوقهم ويتقيدوا بالتزاماتهم اتجاه الدول المستقبلية. ويجب تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحقوق الانسان الذي يغطي حقوق المهاجرين ككل سواء كانوا مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين لتحسين مستوى الرعاية والحماية الممنوحة لهم^(١). اللافت أن التقرير الوارد أعلاه يؤسس لمفهوم عالمية الهجرة الدولية وأنها تستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لمنحها المكان المناسب لها في استراتيجية التنمية في العالم كما أنه يعترف بدور المهاجرين الفعال في هذا المجال، لكنه يركز أساساً على وضع المهاجرين الشرعيين ويشجع على الهجرة الشرعية ويحث الدول على التعاون للحد من الهجرة غير الشرعية، ومع ذلك فإنه لا ينكر حقوق المهاجرين غير الشرعيين حيث يؤكد واجب احترام حقوقهم الأساسية دون تمييز. غير أن اللجنة يبقى دورها استشاري وتوجيهي حيث ليس لها دور رقابي أو اختصاص يسمح بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المهاجرين مهما كان وضعهم.

ثانياً- الآليات الدولية المستقلة لحماية المهاجرين غير الشرعيين: «منظمة الهجرة الدولية نموذجاً»

منظمة الهجرة الدولية منظمة حكومية تأسست سنة 1951 يبلغ تعداد الدول الأعضاء فيها 112 دولة بالإضافة إلى 24 دولة ممن لهم صفة «عضو مراقب»، هي لا تتبع منظمة الأمم المتحدة لكنها تعمل بالتنسيق المتواصل معها ومع فروعها ووكالاتها المتخصصة، كما تعمل منظمة الهجرة الدولية (IOM) بشكل وثيق مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات الغير حكومية التي تعنى بشؤون المهاجرين وتنظيم أمورهم^(٢). تخصص المنظمة ميزانية لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين فقد خصصت عام 2008 ميزانية تعدت 1 بليون دولاراً، لتمويل ما يزيد على 2,030 برنامج وأكثر من 6,690 موظفاً أعضاء يعملون في أكثر من 430 مكتبا ميدانيا في أكثر من مئة بلد^(٣).

1- محمد بن عبد العزيز أبو عبا، مرجع سابق، ص 87

2- منصورى رؤوف، مرجع سابق، ص 199

3- راجع في هذا الخصوص موقع المنظمة الإلكتروني على الرابط: <https://www.iom.int>

تهدف المنظمة الدولية للهجرة الى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على السواء؛ وتعمل المنظمة للمساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة، ورغم أنها تشجع صراحة على اتباع سياسة الهجرة القانونية وتسهيل إدماج المهاجرين النظاميين لاعتقادها الجازم بدور الهجرة المحوري في بعث سبل التنمية والرخاء الاقتصادي في العالم، فإنها تسعى كذلك لتقديم كل المساعدة الإنسانية للمهاجرين¹، بصرف النظر عن وضعهم، سواء كانوا لاجئين، مشردين، أو مرّحّلين من ديارهم وأراضيهم. إنّ قانون المنظمة الدولية للهجرة يضم اعتراف صريح ينص على الصلة الوثيقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى الحق في حرية التنقل للأشخاص⁽²⁾. وتعمل منظمة الهجرة الدولية في أربعة ميادين تدخل في تنظيمها إدارة الهجرة تعرف بنموذج العناوين الأربعة «FOUR BOX CHART»⁽³⁾ وهي:

- الهجرة والتنمية؛ وتشمل تعزيز كفاءات الاستفادة من الهجرة بالتعاون بين دول المنشأ ودول الوجهة.

- تنظيم الهجرة؛ و يتعلق بنظام التأشيرات و إدارة الحدود و تسهيل عودة المهاجرين إلى أوطانهم.

تسهيل الهجرة؛ تسهيل حركة العمال ورعاية شؤون الطلاب وتسهيل التحاق عوائل المهاجرين بهم.

معالجة الهجرة القسرية أو غير الشرعية؛ وتشمل مشكلات المهجرين وسبل إرجاعهم إلى أوطانهم بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين. وهناك أنشطة متشابكة وشاملة تشمل

1- منصوري رؤوف، مرجع سابق، ص 199

2- للاستزادة حول دور منظمة الهجرة في رعاية شؤون المهاجرين: أنظر: IOM WORD MIGRATION, 2003, PP 4-20

، متوفر على الرابط التالي: https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr_2003_1.pdf

3- محمد بن عبد العزيز أبو عبا، مرجع سابق، ص 86

التشجيع على نشر القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين والمعايير الصحية ذات الصلة.

المحور الثاني: الآليات القانونية لحماية المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين: «الحماية الخاصة»

علاوة على الحماية القانونية التي تضمنها لهم الأجهزة والآليات القانونية السابق بيانها الخاصة بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ككل، يتمتع المهاجرون الجزائريون بحماية خاصة تكفلها لهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول الوجهة التي يتواجدون فيها، وتجد هذه الحماية أسسها في اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية (1) وكذلك في الاتفاقيات القنصلية (2)

1- اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية: أداة لتقويض حق التنقل!

تعتبر من الوسائل المستحدثة للحد من الهجرة السرية، حرصت الدول الأوروبية على تقنينها وإبرامها مع دول المنشأ لتنظيم عودة المهاجرين غير الشرعيين إلى هذه الدول، ولكنها تمنح في نفس الوقت ضمانات قانونية لهؤلاء المهاجرين من انتهاك حقوقهم الأساسية أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية عند احتجازهم أو اعتقالهم من قبل سلطات الدول المستقبلية، حيث يرتب إبرام هذه الاتفاقيات التزام أجهزة الهجرة وإدارة الحدود لدى الدول المستقبلية بالتنسيق المباشر مع سلطات المختصة في دول المنشأ عن وضع المهاجرين، التي تعلم مباشرة بحالة أي من رعاياها يكون محلاً للحجز أو الاعتقال بغرض الترحيل. وقد أبرمت الجزائر سلسلة من هذه الاتفاقيات مع الدول الأوروبية لضمان تنقل الرعايا الجزائريين بشكل قانوني وكذا تنظيم أطر عودتهم وقبولهم (أولاً) غير أنّ الممارسة تثبت أنّ هذه الوسائل تخدم الطرف الأوروبي المتعاقد أكثر وسياسته العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية أكثر من مصلحة دول المنشأ (ثانياً)

أولاً- مفهوم اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الهوية أو القبول

نحاول فيما يلي تحديد معنى دقيق لاتفاقيات تنقل الأشخاص التي أبرمتها الجزائر مع دول الوجهة وذلك لكثرة المصطلحات المستعملة للدلالة عليها وكذا لتداخلها مع

اتفاقيات مشابهة لها في المضمون، ثم نبين مضمون الحماية الواردة فيها لحقوق المهاجرين غير الشرعيين.

أ- تقديم اتفاقيات تنقل الأشخاص

يُصطلح عليها كذلك: «اتفاقيات إعادة القبول»، أو «اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا»، أبرمت الجزائر مجموعة منها مع العديد من الدول الأوروبية، كإيطاليا⁽¹⁾، وألمانيا⁽²⁾، سويسرا⁽³⁾ وغيرها من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، أو التي تعد وجهة لتنقل المهاجرين السريين كإيطاليا مثلا حيث تعد الأخيرة مقصدا مفضلا لدى رواد الهجرة السرية لقربها من السواحل الشرقية للجزائر، غير أنّ أول ما يسترعي الملاحظة في هذه الاتفاقيات، أنّ موضوعها يخرج عن النطاق المألوف لاتفاقيات تنقل الأشخاص، أو اتفاقيات وضع الجالية وظروف إقامتها في الدول ذات العلاقة، كالاتفاقية المبرمة مع فرنسا المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها⁽⁴⁾، أو تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين⁽⁵⁾ حيث تنظمّ الاتفاقيتين المذكورتين وضع الجالية الجزائرية المقيمة في إقليم الدولة المتعاقدة ككل، من تنقل ودخول وإقامة وتشغيل وضمان ومغادرة كذلك، بينما يتمحور جوهر اتفاقات تنقل الأشخاص وتحديد الرعايا والقبول

1- مرسوم رئاسي رقم 06 - 67 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بيم الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2006

2- مرسوم رئاسي رقم 06 - 63 مؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر وألمانيا، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2006

3- مرسوم رئاسي رقم 06 - 472 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بيم الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006

4- الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وأفراد أسرهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، مرسوم رئاسي رقم 96 - 155 مؤرخ في 4 ماي 1996، يتضمن التصديق على تعديل الاتفاق الموقع في 1983 المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وإقامتهم بفرنسا، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1996

5- تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم 91 - 240 مؤرخ في 20 يوليو 1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991

حول مسألة إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير قانونية على إقليم الدول المتعاقدة فقط. وبصرف النظر عن مضمون اتفاقات تنقل الأشخاص ذات الصلة، نسجل اختلاف التسمية الواردة بها؛ حيث أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقات تحت عنوان: «اتفاق تنقل الأشخاص» كذلك المبرم مثلاً مع إيطاليا، وكذا مع الكونفدرالية السويسرية، فيما عقدت الجزائر اتفاقيات لنفس الغرض مع كل من ألمانيا وبريطانيا لكن بمسمى: «اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين». ونؤكد هنا على التماثل شبه المطلق في نسق وتقسيم ومضمون الأحكام الواردة في متن النمطين الاتفاقيين المذكورين، والغرض من إبرامها والمتمثل في قبول إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير شرعية. غير أنّ الاختلاف الوحيد يتمثل في قيام اتفاقيات تنقل الأشخاص على شرط المعاملة بالمثل بحيث يحدد التزامات متماثلة على الطرفين المتعاقدين لقبول إعادة الرعايا، كما يبيّنه على سبيل المثال اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، بينما تخاطب اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين الطرف الجزائري فقط كما يتبيّن من عنوان الاتفاق ذاته، كالاتفاق المبرم مع ألمانيا مثلاً، ونجده العنوان المناسب لهكذا اتفاقات.

ب- عن الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في اتفاقيات تنقل الأشخاص

تتمثل الحماية القانونية للمهاجرين الجزائريين الواردة في هذه الاتفاقات في تدخل السلطات القنصلية الجزائرية المعتمدة في دول المستقبلية لمنح رخص المرور القنصلية للرعايا الجزائريين قصد السماح لهم بالعودة إلى الجزائر، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالهجرة وإدارة الحدود في الدول المعنية، وذلك وفق اتباع سلسلة من الترتيبات الإجرائية تلخص أولاً في طلب تقدمه المصالح المختصة بالهجرة وإدارة الحدود إلى المصالح القنصلية الجزائرية للتأكد من جنسية المعني قصد ترحيله إلى الجزائر، حيث تتولى بعدها المراكز القنصلية الجزائرية عملية التأكد من الهوية الجزائرية للرعايا المعنيين بالترحيل، وذلك عند عدم امتلاكهم جواز سفر جزائري أو بطاقة تعريف أو رخصة سياقة نافذة⁽¹⁾، أو عند انعدام نسخة عن جواز سفر أو وثائق هوية أو رخصة

1- نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق

مرور منتهية الصلاحية، أو من خلال أي وثائق أو تصريحات أدلى بها المعني موثقة من طرف الدولة المستقبلية يمكن الاستدلال من خلالها عن جنسيته الجزائرية⁽¹⁾.

وفي حال انعدام أي من الوثائق المذكورة كليا، تقوم السلطة القنصلية الجزائرية بالتنقل فورا إلى مراكز الاعتقال لتفقد الرعايا المعنيين والتأكد من جنسيتهم الجزائرية، وعند التحقق من امتلاكهم لأي قرينة عن ذلك، تصدر رخص مرور قنصلية لتمكين إعادتهم إلى الجزائر. بحيث يفيد تدخل المصالح القنصلية بتنظيم سبل عودة الرعايا الجزائريين إلى الوطن وتلافي إطالة معاناتهم أو مكوثهم في مراكز الاعتقال والحجز أو في المراكز العقابية، علاوة على التأكد من حالتهم الصحية من خلال تقديم تقرير عن وضعيتهم ذات الصلة من طرف سلطات الدولة المستقبلية⁽²⁾ حيث يؤدي انعدام تدخل المصالح القنصلية إلى تعقّد وضعية المعني بالهجرة غير الشرعية بالإضافة على فقدانه حقه في الحماية القنصلية.

ثانيا- تقييم اتفاقيات تنقل الأشخاص وإعادة الرعايا

اتخذت اتفاقيات إعادة الرعايا وتنقل الأشخاص مظهرا مميزا في سياسة الاتحاد الأوروبي المنتهجة لمكافحة ظاهرة الهجرة السرية وتداعياتها على أمنها القومي ودواعي حفظ النظام العام في أقاليمها، حيث اعتمدتها كأسلوب للسيطرة على تدفقات المهاجرين غير الشرعيين وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية⁽³⁾ رغم كونها تحاول استخدامها كوسيلة للتعاون والتنسيق مع دول المنشأ، حيث أن هذه الاتفاقيات ترتب التزامات على دول المنشأ تقضي بقبول هذه الدول إعادة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية رغم عدم امتلاكهم لوثائق هوية شرط إمكانية التأكد من جنسيتهم من طرف المصالح

1- نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، مرجع نفسه

2- حسب نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من الاتفاق المبرم مع إيطاليا، مرجع سابق

3- راجع: مهدي رئيس اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية رقم 51، يناير 2016، ص 45، متوفر على الرابط التالي: <http://www.europa-destination.org/fmreview>

القنصلية لدول المنشأ⁽¹⁾، ورغم أن هذه الدول ومنها الجزائر طبعاً تبقى إرادتها مبدئياً سيّدة في قبول الرعايا المعنّين بالترحيل إليها عن طريق سلطة إصدار رخص المرور من طرف مصالحها القنصلية، إلا أنها لا تملك حق رفض أو الاعتراض على مبدأ الترحيل متى ثبت لديها أو تمكنت الدول الطالبة للترحيل إثبات الجنسية الجزائرية للرعايا المعنّين، و هنا تظهر حقيقة إبرام هذه الاتفاقات في كونها مُصمّمة خصيصاً لتقييد حق الأفراد في حرية التنقل المكفول دولياً، حيث أنها الأداة النموذجية لإعادة المهاجرين غير المرغوب فيهم إلى دولهم الأصلية بما يتوافق مع مبدأ سيادة دول الوجهة في أعمال قوانينها لدخول وتنقل الأشخاص ومغادرتهم أقاليمها، لذلك تكون مصلحتها في إبرامها أكبر من مصلحة دول الوجهة التي تكتفي بالاستفادة من تأطير سبل عودة رعاياها إلى وطنهم والسماح لهم بالعودة متى تأكدت من جنسيتهم حتى في حالة عدم امتلاكهم لوثائق تثبت ذلك، ولذلك تقدّم هذه الاتفاقات حماية قانونية محدودة فقط للمهاجرين غير الشرعيين.

2 -الاتفاقيات القنصلية: "أدوات الحماية الكلاسيكية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج"

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية مع الدول التي تكثر فيها الجالية الوطنية والرعايا الجزائريين، وتوفر هذه الاتفاقيات حماية شاملة لهؤلاء الرعايا تعرف بالحماية القنصلية وتشمل رعاية وضع الجالية بشكل عام ممن يقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة على إقليم الدول المستقبلية⁽²⁾، بيد أن الحماية القنصلية لا تقتصر على المهاجرين النظاميين فقط، بحيث تخول الاتفاقيات القنصلية المبرمة للمراكز القنصلية حق التدخل لحماية رعايا الدولة حتى لو كانوا مهاجرين غير شرعيين، حيث يشمل الاختصاص القنصلي المجالات التالية:

1- حسب نص المادة الأولى من كلا من اتفاق تنقل الأشخاص المبرم مع إيطاليا، اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم مع ألمانيا، مرجع سابق

2- راجع في هذا الصدد، أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص35

أولا- الترحيل:

كما للدولة المستقبلية كامل الحق في ترحيل أو طرد أي أجنبي موجود في أراضيها استنادا لمبدأ سيادتها الإقليمية⁽¹⁾، فإن ليس لها أن تتعسف بالمقابل في استعمال هذا الحق، فيقع عليها فترة زمنية معقولة لترتيب أمور رحيله، وإخطار ممثليته القنصلية بأمر الطرد أو الترحيل، فمهما يكن من أمر فإن على هذه الدولة أن تعامل الشخص المعني معاملة إنسانية تحفظ كرامته، وعلى الموظف القنصلي في منطقته القنصلية أن يستوضح من السلطات المختصة أسباب الطرد أو الترحيل، فإذا تبين له أنها تعسفية⁽²⁾ (كأن تمت الإجراءات بطريقة غير عادلة) أو أنّ المعني قد لاقى معاملة غير إنسانية، حُق له التدخل حينها للدفاع عن حقوق مواطنيه، ولا يشترط في ذلك أن يكونوا مهاجرين نظاميين بحيث تشمل هذه الحماية كل مواطني الدولة الموفدة بقطع النظر عن وضعهم النظامي لدى الدولة المستقبلية⁽³⁾.

ثانيا- الحجز التعسفي:

يعد احتجاز أو توقيف أي شخص دون إعلامه بالأسباب أو دون إتاحة المجال أمامه للدفاع عن نفسه أو التماطل في تقديمه للمحاكمة، خرقاً لأبسط قواعد العدالة بصرف النظر عن ما تجيزه نصوص وتشريعات بلد الإقامة. ويُعطف على هذا التجاوز قيام مصالح الأمن باحتجاز شخص ما بشكل تعسفي أو إساءة معاملته أثناء الاحتجاز، أو التغاضي عن إبلاغ بعثته القنصلية أو غض الطرف عن إبلاغه بحقه في الاتصال

1 - GUIM Nicole, «Le Statut légal des migrants», In R.I.D.C., 2006, Vo I 58, p613.

2- تنص المادة 33 في الفقرة الرابعة منها، من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، على: «تبليغ سلطات الدولة المضيفة البعثة القنصلية بإجراءات الترحيل والطرّد والإبعاد المتخذة ضد مواطني الدولة الموفدة وذلك قبل تنفيذها». ولذلك، فإن امتناع الدولة الموفدة مثلاً عن القيام بهذا الإبلاغ يكون سبباً كافياً لقيام مسؤوليتها الدولية نظراً لإخلالها بالتزام تعاقدي وهذا ما يتيح المجال للبعثة القنصلية في أن تباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. وتجدر الإشارة إلى أن الترحيل يكون كإجراء مقابلاً لتجاوز صلاحية التأشيرة أو مدة الإقامة، بينما يكون الطرد أو الإبعاد كإجراء لمن ثبت أن وجوده يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة. مرسوم رئاسي رقم 204-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 2009

3- أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 35

بها، إذ تستوي هذه الحالات كلها، في تجاوز الحد الأدنى للمعاملة العادلة الواجب تقديمها للمواطن الأجنبي بقطع النظر عن وضعه النظامي للهجرة، وهذا يقتضي تدخل البعثات القنصلية للدفاع عن حقوق المتضررين من مواطنيه. وبغية ضمان حقوق الأفراد وحسن معاملتهم أثناء الحجز أو ما شابهه، تمنح المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁾ بالإضافة للاتفاقيات القنصلية الثنائية، ومنها جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، للرعايا المحتجزين حقوقا معينة تتعلق بإحقاق هذا الغرض، وهي تلك المتعلقة بـ:

- أ- حق الإعلام: إذ يتوجب على الدولة المستقبلية في حال إلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الموفدة أو في حال وضعه في الحجز الاحتياطي بانتظار محاكمته أو في حال احتجازه لأي سبب من الأسباب،⁽²⁾ إعلام البعثة القنصلية المختصة بذلك. ويلاحظُ المشرع الجزائري في الاتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة تحديد المدة الزمنية هذه والوقائع المتسببة في ذلك⁽³⁾.

- ب- حق الاتصال: للموظفين القنصليين حق الاتصال المباشر برعايا دولهم، كما أن لهؤلاء الرعايا حق الاتصال الحر بالموظفين القنصليين، ويتم الاتصال بمختلف الوسائل المتاحة كالهاتف والبريد والبرق... كما ينبغي للدولة المضيفة إبلاغ الشخص المحتجز بحقه هذا في الاتصال بمصالح بعثته القنصلية.⁽⁴⁾

1- مرسوم رقم 64 - 85 مؤرخ في 2 مارس 1964، يتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في 24 أبريل 1963، جريدة رسمية عدد 34 سنة 1964
2- SAILLARD Maurel Ubeda, «Les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle à l'égard des nationaux à l'étranger», In A.F.D.I, 2009, Vol55, p141

3- حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الأردن على: «تبليغ البعثة القنصلية التابعة للدولة الموفدة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيقاف أو الحبس بكل إجراء سالب للحرية اتخذ ضد أحد رعاياها مع وصف الوقائع المتسببة في ذلك». مرسوم رئاسي رقم-05 237 مؤرخ في 23 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 يونيو 2005

4- تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية على: «تحول سلطات الدولة المضيفة بدون تأخير كل بلاغ موجه إلى البعثة القنصلية من قبل الشخص الموقوف أو المسجون أو المحروم من الحرية تحت أي شكل من الأشكال. ويجب على هذه السلطات

ج- حق الزيارة: ويُقصد به حق الموظف القنصلي في زيارة مواطنيه الموقوفين رهن التحقيق أو بانتظار صدور الحكم القضائي النهائي بحقهم أو الصادر في حقهم الحكم القطعي بالسجن، أو المحتجزين لأي سبب من الأسباب. وللموظف القنصلي التحدث إلى هؤلاء المحتجزين من مواطنيه بحرية وبشكل شخصي وأن يتأكد من حصولهم على إجراءات محاكمة عادلة وعلى معاملة إنسانية في سجنهم أو في مكان احتجازهم. كما له أن يُعين لهم مُمثلاً قانونياً للدفاع عنهم ولزيارتهم إن طالت فترة احتجازهم. وفي هذا السياق تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية على: «يمكن للموظفين القنصليين القيام بزيارة مواطن الدولة الموقدة الموجود في حالة إيقاف احتياطي أو المسجون أو الموجود في أي نوع من أنواع الإيقاف والتحدث معه ومراسلته وتزويده بما يحتاج إليه في تمثيله أمام القضاء، كما يحق لهم أيضا زيارة مواطن للدولة الموقدة موقوف احتياطيا في إطار تنفيذ حكم قضائي.»⁽¹⁾

خاتمة:

تعد الهجرة ظاهرة عالمية ترتبط بمقومات استقرار المجتمع الدولي ونمائه، ينبغي تدبرها من منظور متكامل يراعي حقوق المهاجرين وأوضاعهم حتى ولو كانوا في وضعية غير قانونية، فادراك المجتمع الدولي لحقيقة الظاهرة وارتباطها الوثيق مع مقتضيات التنمية وتداخلها مع التزامه اللامشروط في حماية حقوق الانسان، أسهم في فسح المجال الأوسع لها ومنحها الأهمية الملائمة ضمن جهود الدولية ذات الصلة، سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة وذلك بغية تطوير استراتيجية حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وتسهيل سبل اندماجهم، ولئن كانت هذه المساعي يصب جُلُّها في صالح تشجيع الهجرة النظامية ودمج الأجانب وقبولهم دون تمييز في دول الوجهة، يبقى وضع المهاجرين غير الشرعيين مهمّشا للغاية وذلك لضعف الاطار القانوني المحدد لمعايير الحماية الدولية لهم، فمن المنطقي عدم انتظار هذه الحماية من دول الوجهة التي تعد

إخبار المعني بحقوقه وذلك حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة، مرجع سابق.

1- مرجع سابق، ج/ر عدد 50 سنة 2009

خصما في هذه الحالة للمهاجرين غير الشرعيين، ويُعقّد من هشاشة معايير الحماية القانونية الراهنة للمهاجرين غير الشرعيين انعدام الآليات والوسائل القانونية المباشرة لحماية هذه الفئة، فضلا عن رفض دول الوجهة التعبير عن رضائها بالالتزام بأي اتفاقية دولية قائمة يمكنها منح حماية لهم، كاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي لم تصادق عليها أي دولة أوروبية لحد الآن. حيث تبقى الحماية القانونية متفرقة بين الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي تعالج وضعيتهم بشكل نسبي فقط، وعلاوة عن الدور الملحوظ الذي تؤديه بعض الهيئات الدولية كولاية المقرر الخاص بالهجرة، غير أنها تبقى غير كافية في ظل عدم تبلور سياسة دولية مشتركة لمعالجة هذه الظاهرة بين جميع الدول المعنية بها كالمنشأ والعبور والوجهة، واعتماد مقارنة شاملة لمفهوم الهجرة وارتباطها بحقوق الانسان ودورها المحوري في التنمية. فالممارسة الدولية الحالية ذات الصلة بالهجرة، تعكس أولوية رعاية مصالح دول الوجهة في الحد من هذه ظاهرة الهجرة السرية أكثر مما تخدم مصلحة الشريك أو الطرف الآخر المتعاقد الذي يبقى مطالبا باستعادة رعاياه أو منعهم من التنقل، مما يكرس بالتدريج إهدار الحق في حرية التنقل كما تؤسس له اتفاقيات الاتحاد الأوروبي للقبول وإعادة الرعايا ومنها تلك المبرمة مع الجزائر، حيث توفر هذه الاتفاقات حماية محدودة فقط للمهاجرين الجزائريين تشمل تأطير إجراءات عودتهم فقط، ولا يتعدى نطاقها ما تمنحه لهم الاتفاقيات القنصلية التي تبقى الأداة النموذجية التقليدية لحماية الرعايا في الخارج بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين.

قائمة أهم المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1-الرسائل:

-أبو عباة محمد بن عبد العزيز، حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2014

-أوكيل محمد أمين، العلاقات القنصلية الجزائرية من منظور القانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013

-ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور انساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012

-منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2014

2-المقالات

-التميمي رضا، الهجرة غير القانونية في الموائيق الدولية والتشريعات الوطنية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011

-رئيس مهدي، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية رقم 51، يناير 2016، ص 45، متوفر على الرابط التالي: <http://www.fmreview.org/ar/destination-europe.html>، تاريخ الاطلاع: 2017-1-19.

3-الاتفاقيات الدولية:

-مرسوم رئاسي رقم 89 - 66 مؤرخ في 16 ماي سنة1989، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دسيمبر 1984، جريدة رسمية عدد20 سنة1989

-مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 91 سنة 1992

-اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03 - 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية رقم 69 صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003

-تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم 240-91 مؤرخ في 20 يوليو 1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991

-مرسوم رئاسي رقم 05 - 237 مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 3 يونيو 2005

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 204 مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2 سبتمبر 2009

تقارير دولية:

-تقرير المقرر الخاص بالهجرة، وثيقة رقم: E/CN.4/2002/94، متوفر على الرابط التالي:

www.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur تاريخ الاطلاع عليه:

5 مارس 2017

- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، قصر الأمم، جنيف، 2006 متوفر على الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet24Rev.1ar.pdf> تاريخ الاطلاع: 20-02-2017

- تقرير المقرر الخاص بالهجرة، متوفر على الرابط التالي: www.ohchr.org/english/issues/migration/rapporteur تاريخ الاطلاع عليه: 2 مارس 2017

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

-SAILLARD Maurel Ubada, «Les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle à l'égard des nationaux à l'étranger,», In : A.F.D.I, 2009, Vol 55

-GUIM Nicole, «Le Statut légal des migrants,», In : R.I.D.C, .2006, Vol 58

-WEYEMEMEMBERGH Anne, La lutte contre la traite et le trafic d'être humain, In Revue Internationale de Droit Pénale, 2006-1-2.77. pages 211-221

-DRAGANOVA Diana, La migration irrégulière : portrait de la situation actuelle, Centre d'études et des recherches universitaires, Université de Montréal juillet 2007. disponible sur le site : [http:// www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf](http://www.cerium.ca/IMG/pdf/diana.pdf) Consulte' le : 21-02-2017